

المسؤولية الجزائية للقطاع المصرفي في عملية تبيض الاموال

أنس موفق حميد

محامي، بغداد، طالب دكتوراه في القانون العام في الجامعة الإسلامية في لبنان

أ.د. محمد فرحات

دكتوراه في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان

الملخص:

المسؤولية الجزائية للقطاع المصرفي في عملية تبيض الأموال تتعلق بالالتزامات القانونية التي يجب على البنوك والجهات المالية الالتزام بها لمنع وتجنب التورط في أنشطة غسل الأموال. تعتبر البنوك مؤسسات رئيسية في النظام المالي، وبالتالي تكون عرضة للاستغلال من قبل المجرمين لإضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة. تشمل هذه المسؤولية تطبيق سياسات وإجراءات فعالة لمكافحة غسل الأموال، مثل مراقبة العمليات المالية المشبوهة، والتعرف على العملاء، والإبلاغ عن الأنشطة المريبة إلى السلطات المختصة. عدم الامتثال لهذه المتطلبات قد يؤدي إلى عقوبات جزائية تشمل الغرامات المالية والعقوبات الجنائية على المؤسسات والأفراد المسؤولين. الكلمات المفتاحية: (المسؤولية الجزائية، القطاع المصرفي، تبيض الأموال).

Criminal Liability of the Banking Sector in the Money Laundering Process

Anas Muwfak Hamed

Lawyer, Baghdad, PhD Student in Public Law at the Islamic University of Lebanon

Prof. Dr. Mohammad Farhat

PhD in Public Law, Islamic University of Lebanon

Abstract:

The criminal liability of the banking sector in the money laundering process pertains to the legal obligations that banks and financial institutions must adhere to in order to prevent and avoid involvement in money laundering activities. Banks are key institutions in the financial system and are therefore vulnerable to exploitation by criminals seeking to legitimize illicit funds. This liability includes implementing effective anti-money

laundering policies and procedures, such as monitoring suspicious financial transactions, performing customer due diligence, and reporting suspicious activities to the relevant authorities. Failure to comply with these requirements can result in criminal penalties, including financial fines and criminal sanctions against the institutions and responsible individuals.

Keywords: (criminal liability, banking sector, money laundering).

المقدمة:

تعتبر تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بجرائم المخدرات، تهريب الأسلحة، الفساد السياسي، الرشوة وغيرها من الجرائم وغيرها من الجرائم، كما ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، لما توفره عملياتها من قنوتات وأساليب تستخدم في تبييض الأموال غير المشروعة.

وهكذا أصبحت عمليات غسل الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام ومن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوجه خاص، في مقدمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية والتي تمولها وتنفذها في أغلب الأحيان عصابات دولية على جانب كبير من القوة والتنظيم، وتمتد أنشطتها عبر مناطق شائعة من العالم محققة أرباحاً وعائدات بالغة الضخامة مما يتيح لهذه العصابات الاستمرار والازدهار، ويكفل لها القوة والنفوذ ويؤدي إلى التأثير السلبي على الكثير من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العديد من بلدان العالم.

وقد عرفت هذه الأنشطة تصاعداً مطرداً في العقدين الأخيرين، مما أدى إلى تزايد قلق المجتمع الدولي أمام هذا التصاعد، خاصة مع استغلال التطورات المتلاحقة في تقنيات المعلومات والاتصالات، والاستفادة من التغيرات والاتجاهات التي سادت تلك الحقبة، خاصة فيما يتعلق بعولمة الاقتصاد، وتخفيف الرقابة على الحدود، وتحرير وتدويل الأسواق والنمو غير المسبوق للأنشطة التجارية والمالية وفي حركة النقل والسياحة والتدفق الدولي للسلع والخدمات بين البلدان المختلفة.

وبالتالي أضحت تبييض الأموال ظاهرة إجرامية مستحدثة تفرق مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على السواء، لأنها تشكل عرقلة حقيقية لإجراءات تعقب وضبط ومصادرة الأموال ذات المصدر الجرمي، كما أنها تتيح فرصاً أوسع لإعادة استخدام عائدات الجريمة في تعزيز الأنطة الإجرامية، والتسلل إلى الهياكل الاقتصادية وإرباك الأسواق، واستخدام الإجرامي للنظم المصرفية والمالية، فضلاً عن نشر الفساد، ومحاولات التأثير على أجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات السياسية والإعلامية وغيرها من قطاعات المجتمع.

وبوجه عام فقد تزايدت فناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة والشاملة لظاهرة تبييض الأموال، الأمر الذي حدا بالعديد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، إلى المبادرة بصوغ واعتماد طائفة واسعة من الاتفاقات والمواثيق الدولية المهمة التي استهدفت في مجموعها تشكيل وإرساء سياسة جنائية عالمية جديدة لمواجهة هذه الظاهرة والحد من تداعياتها السلبية.

المنهجية المعتمدة في البحث:

نظراً للخصوصية التي تميز بها موضوع تبييض الأموال والاهتمام الذي يحظى به من قبل المجتمع الدولي سوف نعتمد في دراستنا لهذه الظاهرة على المنهج التحليلي المقارن.

خطة البحث:

نظراً لما تتصف به ظاهرة تبييض الأموال من حداثة نسبية، ارتأين أن نقسم البحث إلى ثلاث مباحث نخصص المبحث الأول منه لماهية الظاهرة والاستجلاء المفهوم القانوني لتبييض الأموال ومصادر هذه الأموال وإبراز التقنيات والآليات المعتمدة ومراحل في عملية التبييض والمبحث الثاني أساليب غسيل الأموال ودور القطاع المصارف في عملية تبييض الأموال.

وسنتعرض في المبحث الثالث لمخاطر جريمة تبييض الأموال وعقوبتها وفي خاتمة موضوعنا سنعرض لأهم النتائج التي أفضت عنها الدراسة.

المبحث الأول

ماهية وخصائص وأركان جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: مفهوم الأموال وخصائصها

الفرع الأول: مفهوم تبييض الأموال:

إن عبارة تبييض الأموال العديد من التعريفات، وذلك لاختلاف وجهات النظر ومصالح الجهات التي تتعرضت لتعريف تبييض الأموال، وقد انقسمت التشريعات والآراء الفقهية القانونية في تعريف تبييض الأموال إلى قسمين^١:

قسم الأول: مفهوم قانوني ضيق لتبييض الأموال، والقسم ثان: مفهوم واسع لتبييض الأموال.

الفقرة الأولى: المفهوم القانوني الضيق لتبييض الأموال

إن التشريعات والآراء التي أعطت تعريف ضيق لتبييض الأموال اقتصررت على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط، وهي كالاتي:

اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨^٢: جرمت " الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص ممتورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع اعلم بأنها مستمدة من جريمة أو جريمة أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

القانون اللبناني: تنص المادة ٧٤٩ منه على أن تبيض الأموال هو " كل فعل من شأنه إيجاد تبرير كاذب بأية وسيلة كانت لمصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى جرائم المخدرات ويتعبر من قبيل تبيض الأموال، كل فعل يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى جرائم المخدرات وفي هذا السياق، فإن الدكتور محمد شعيب، يعتبر بأن "تبيض الأموال هو إخفاء مصادر الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات ودخولها في مجال الاستثمار"^٣.

الفقرة الثانية: المفهوم القانوني الواسع لتبييض الأموال

لم تكفي التشريعات والآراء الفقهية التي صاغت تعريفاً واسعاً لتبييض الأموال بالأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فقط، بل ربطتها بجميع الأموال القذرة الناتجة عن كل الجرائم والأعمال غير المشروعة، وهذه التعريفات على الشكل التالي:

١- القانون اللبناني لم يوسع من مفهوم تبيض الأموال ليشمل كافة الجرائم التي ينتج عنها أموال غير مشروعة، وكذلك لم يقصر ذلك المفهوم على جرائم المخدرات فقط، بل شمل بالإضافة إلى هذه الجرائم الأخيرة الأفعال المعددة في المادة الأولى من قانون مكافحة تبيض الأموال رقم ٣١٨/٢٠٠١ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٧/٢٠٠٣.

وتتمثل الطبيعة القانونية لجريمة تبيض الأموال في كونها جريمة اقتصادية، إذ أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة. كما أن جريمة تبيض الأموال هي جريمة تبعية من ناحية أولى، لأنها تفترض وقوع جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى وهذا المصدر غير المشروع للأموال المراد تبيضها. ولكنها تبقى رغم ذلك جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى، وهذا للإستقلال موضوعي يترتب عليه إمكانية ملاحقة

الفاعل ومعاقبته، ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب. لتوافر موانع المسؤولية الجزائية في حقه. ولعل هذه الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال هي التي تضيف عليها خصوصيتها، بالمقارنة مع غيرها من الجرائم.

٢- جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية في الاقتصادية المكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال، اعتمد هو كذلك تعريفاً واسعاً لتبييض الأموال، فشمّل أنواعاً أخرى من المال المبييض المتأتي عن الإتجار بالسلاح والتهرب من الضرائب والجمارك .. إلخ.

٣- كما يعرفها الدكتور نادر عبد العزيز شافي^٥ بأنها: "كل فعل يقصد تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم.

وهكذا يتبين من خلال مقارنة التعريفات سابقة الذكر، بأن التعريف الضيق اعتبر أن تبييض الأموال، كل فعل يقصد من خلاله إخفاء المصدر الحقيقي للأموال، فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن كل الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات أما التعريف الواسع لتبييض الأموال، فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن كل الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات. ويمكن القول عموماً أن تبييض الأموال الأنشطة التي تسعى إلى تحويل الأموال الناتجة عن عمليات جرمية بقصد تمويه المصدر غير الشرعي لهذه الأموال، أو تقديم المساعدة لأي أحد ارتكب جرماً لكي لا يخضع للمسؤولية القانونية.

الفرع الثاني: خصائص ظاهرة تبييض الأموال:

تكمن خاصية ظاهرة تبييض الأموال في أنها لا تعرف تعدد وتراكم أوصاف الجريمة، بل إنها تتمثل في تعدد الجرائم التي تسبق عملية التبييض، ذلك أن التبييض يحدد على أساس أو عن طريق الجريمة التي تسبقه كونها جريمة مركبة كما هو الحال بالنسبة للاتجار في المواد المخدرة، الاتجار في الآثار، تهريب المهاجرين، تهريب النساء والأطفال.

بحيث إن هذه الجرائم التي تخلف الأموال دولية نظراً لتجاوز الأفعال المكونة لمجموعها عبر الحدود الإقليمية، وتمتاز أيضاً بأنها جرائم قسدية إذ يلزم لتحقيقها علم الجاني بالمصدر الجرمي للأموال الغير مشروعة، وأخيراً تمتاز بأنها جريمة اقتصادية (مالية وتجارية) فآثار هذه الجريمة تمتد لتتجاوز مخالفة القانون والأخلاق لتلحق أخطر الآثار على السياسة المالية والتجارية للدولة و و المجتمع الدولي لأنها في الغالب ترتكب من قبل المصارف والمؤسسات المالية وهي في الغالب جريمة اقتصادية لكونها تززع الثقة بالاقتصاد الوطني والدولي^٦.

المطلب الثاني: أركانها ومصادر الأموال المبيضة ومراحل إخفاء الشرعية عليها

الفرع الأول: أركان الجريمة

تتكون جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم من ركنين الأول مادي والآخر الركن معنوي وسوف نعلم على بحثهما بإيجاز على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال:

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركنها المادي، لأنه المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة^٧، ويتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، في مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهراً خارجياً تلمسه الحواس على وجه من الوجوه، أي في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى جرائم المخدرات ويتسع مصدر هذه الأموال أو المداخل في كل من فرنسا ليشمل مصدر الأموال الناتجة عن جميع الجرائم دون حصرها في جرائم المخدرات كما هو الحال في اتفاقية فيينا وفي لبنان^٨.

لتحليل هذا الركن من أركان جريمة تبييض الأموال لا بد من التطرق لعناصره والعناصر المكونة لكل من المحاولة في هذه الجريمة والمشاركة فيها.

فقرة أولى: عناصر الركن المادي:

أولاً: فعل الإخفاء:

يعتبر إخفاء مصدرها الأموال الغير المشروع العنصر الأول والأساسي في جريمة تبييض الأموال والإخفاء هو كل تصرف من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع وبأي شكل كان، وبأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستوراً أو علنياً. وقد جاء النص على هذه الصورة من صور السومك المادي في اتفاقية فيينا في مادتها الثالثة: "إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات" وبما أن هذه الصورة تشكل في الواقع لب وجوهر عمليات غسل الأموال، حرصت اتفاقية فيينا غعلى اعتبارها جريمة جنائية تستوجب عقاب مقترفاها إذا كان يعلم أن الأموال التي تنصب عليها أي من هذه الأفعال هي أموال متأتية من إحدى الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم^٩.

وبخصوص الشارع المصري^{١٠}، فقد نص في المادة (٢/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال على جريمة الإختفاء: "إخفاء المال أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه (أي صاحب الحق فيه).

ورغم أن المشرع الجنائي في مصر قد استعمل لفظ الإخفاء فإن الفقه والقضاء تحرراً منذ زمن بعيد من التقيد بمفهومه الضيق، ووسعا من نطاقه ليدخل في دائرته صوراً أكثر شمولاً على نحو صار معه تعبير "الإخفاء" مرادفاً لتعبير

الحيازة. وإذا كان جانب من الفقه المصري يرى أن غسيل الأموال يعتبر صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، وأنه يجوز تطبيق النص الخاص بجريمة الإخفاء في مواجهة المصارف والمؤسسات المالية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار الأموال مع علمها بمصدرها غير المشروع، فهناك جانب من الفقه^{١١}، يرى أنه لا يمكن تطبيق جريمة الإخفاء على بعض عمليات غسل الأموال مدعماً برأيه بأن المصرف لا يحوز الأموال المودعة لديه باسمه أو لحسابه وإنما تظل هذه الأموال مملوكة باسم ولحساب المستفيد منها، ولا يمكن للمصرف التصرف فيها، لأنها تظل في حوزة أصحابها وليس في حوزة المصرف ذاته، وبالتالي فامتناع المصرف عن فحص مصدر الأموال المودعة لديه، لا يعتبر فعلاً ايجابياً وإنما يظل موقفاً سلبياً لا تقوم به جريمة الإخفاء وذلك في ظل غياب النصوص التي تعاقب على هذا الامتناع.

وفي تقديرنا لهذا الرأي فإنه ليس صحيحاً أن عدم جواز تصرف البنك في المبالغ المودعة لديه يحول دون توافر جريمة الإخفاء فالمشرع لم يتطلب أن يكون للمخفي الحق في المصرف في الشيء المتحصل من الجريمة وإنما غاية ما يطلبه أن يكون هذا الشيء تحت يده وفي حيازته، ولا يتطلب في هذه الحيازة أن تكون كاملة، وإنما يعتد في جريمة الإخفاء باليد العارضة على الشيء. ومن ناحية ثانية فإن القول بعدم اعتبار امتناع البنك عن التحري عن مصدر المال فعلاً ايجابياً هو أيضاً محل نظر، ذلك أن الأمر يتعلق في الحقيقة بفعل إيجابي يتجلى في قيام البنك بتعامل مالي موضوعه مال متحصل من جريمة. وهذا التعامل يشكل إخفاء طبقاً للمفهوم الواسع للإخفاء الذي أخذ به الفقه والقضاء المصري. أما المشرع اللبناني فإنه يعبر عن السلوك المكون للركن المادي للجريمة بلفظ الإخفاء لمصدر الأموال غير المشروعة. وهذا يعني الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال محل الإخفاء. ويجب فهم الإخفاء على أنه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأي شكل كان، وبأية وسيلة، سواء كان هذا الإخفاء مستوراً أو علنياً، فلا عبرة إذن بكون الإخفاء قد جرى سراً، كما لا يهم سبب الإخفاء، حتى ولو كان بطريقة مشروعة كسواء الشيء المتحصل عن السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريقة الهبة أو الوديعة أو المعاوضة أو الإجارة أو غير ذلك^{١٢}.

ثانياً: فعل التمويه:

يقصد به اصطلاحاً مصدر مشروع وحقيقي للأموال غير المشروعة، وإدخالها في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الأعمال القانونية ومن أمثلة التمويه ما يعهد إليه غاسلوا الأموال وابدات في العمليات الدولية المنظمة من إنشاء شركات أجنبية يطلق عليها بعض الأحيان الشركات الصورية، أو شركات الواجهة، وهذه الشركات لا تنهض بالأغراض

المنصوص عليها في عقود تأسيسها، بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال وعادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات خاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت بجانب من العمليات المشروعة كنوع من التمويه عملياتها غير المشروعة الأخرى^{١٣}.

وقد نصت اتفاقية فيينا على هذه الصورة من صور الركن المادي في المادة الثالثة إلى جانب جريمة الإخفاء.

ثالثاً: محل الإخفاء أو التمويه:

إن المحل الذي يرد عليه السلوك المجرم في هذه الجريمة، هو العائدات أو المتحصلات الإجرامية، أي الأموال غير المشروعة المتأتية بطريق مباشر أو غير مباشر من إحدى الجنايات أو الجنح.

وقد اشتملت المادة الأولى من اتفاقية فيينا على تعريف محدد لكل المتحصلات والأموال فنصت على أنه "يقصد بتعبير المتحصلات كل الأموال المستمدة أو التي تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال وفي حق متعلق بها (المادة ١ف من الاتفاقية).

ويشير التعريفان المتقدمان إلى المفهوم الموسع الذي اعتمده اتفاقية فيينا للعائدات أو المحصلات غير المشروعة التي تشكل محل جريمة تبييض الأموال مما يسمح باستيعاب كافة الصور التي يمكن أن تكون عليها تلك المتحصلات وأياً ما كانت طبيعة تلك الأموال.

فالمشرع المصري نجده جعل من "الشيء" المحل الذي ترد عليه الجريمة، قاصداً بذلك كل ماله قيمة معنوية أو اقتصادية، ويتسع مدلول الشيء بذلك ليشمل الأسرار والمراسلات والمعلومات وغيرها، كما يشمل مدلول الشيء أيضاً كل ما تم شراؤه بالمال المتحصل من الجريمة، وذلك استناداً إلى فكرة الحلول العيني التي تعني تتبع المال المتحصل من جريمة إلى أية صورة يؤول إليها^{١٤}.

رابعاً: المصدر غير المشروع للأموال المبيضة:

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة تابعة تفترض ابتداء وجود جريمة سابقة هي مصدر الأموال موضوع الغسل أو التبييض وبما أنها من الجرائم الاقتصادية فهي ترتبط في الغالب بالجريمة المنظمة كجرائم المخدرات والإرهاب وتهريب السلاح.

وقد اختلفت الوثائق الدولية في تحديد نطاق الجريمة الأولية، من حيث اقتصر على بعض الوثائق على تجريم عقاب غسل الأموال المتحصلة، وهو الاتجاه التي سارت عليه اتفاقية فيينا باعتبارها معينة بهذا النوع من الجرائم فقط، من

ذلك يتضح لنا أن اتفاقية فيينا، قد حددت نمصدر العائدات المالية غير المشروعة وحصرتها في المخدرات وذلك في المادة (٣/فأ) إضافة إلى كل فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم.

وقد حصر المشرع اللبناني جريمة تبييض الأموال بالأموال غير المشروعة^{١٥}، الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الناتجة عن زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها، والأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار (المنصوص عليها في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ عقوبات)، وتمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية بحسب قانون العقوبات اللبناني، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وجرائم سرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة الواقعة على المصارف والمؤسسات المالية، وتزوير العملة وبطاقات الإئتمان والدفع والإيفاء أو الإسناد العامة أو التجارية (وفقاً للمادة الأولى من قانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٣/٥٤٧).

أما المشرع المصري فقد عمد إلى تحديد الجرائم الأولية مصدر الأموال غير المشروعة على سبيل الحصر وعددها في ١٧ جريمة. لكن القضاء في هذا البلد ذهب إلى التوسع في مفهوم تلك الجريمة حتى باتت تشمل كل الجنایات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ومما لا شك فيه أن هذا التفسير الموسع في ماهية الجريمة الأولية إنما يشكل انتهاكاً لمبدأ الشرعية الجنائية حيث لا جريمة ولا جزاء إلا بمقتضى النص منضبط يحدد على وجه الدقة كافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة، بالإضافة إلى خرقه مبدأ أصيل يحكم تفسير قواعد القانون الجنائي وهو مبادئ التفسير الضيق لهذه النصوص^{١٦}.

فقرة ثانية: الشروع في تبييض الاموال (المحاولة)

إن إدخال الأموال المغسولة في لدورة المالية (التوظيف) من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع دون الوصول إلى مرحلة شرعنة تلك الأموال لسبب خارج عن إرادة الفاعل تعتبر محاولة في جريمة غسل الأموال، ويستوجب إنزال العقاب على مرتكبها^{١٧}.

وقد أشارت اتفاقية فيينا إلى المحاولة في جريمة تبييض الأموال: "الاشتراك في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها".

أما المشرع المصري، فنجد أنه لم ينص على تجريم المحاولة في جريمة تبييض الأموال.

أما المشرع اللبناني فقد عرف المحاولة أو الشروع وفقاً (للمادة ٢٠٠ من ق.ع.ل) هو كل محاولة لارتكاب جنابة بدأت ببأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها، إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل. وبالتالي فإن

كشف القيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف تبييض الأموال قبل تحقيق الغاية الجرمية المقصودة، يشكل محاولة أو شروعاً في جريمة تبييض الأموال يعاقب عليها القانون^{١٨}.

فقرة ثالثة: الاشتراك في الجريمة

إذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد (الفاعل الأصل) أو أكثر، بارتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي فليس ثمة ما يحول دون إسهام آخرين في وقوع الجريمة المعاقب عليها قانوناً وذلك من خلال المساهمة أو من خلال الاشتراك.

ولا غرو في أن التمييز بين المساهمة والمشاركة لا يكون دوماً سهلاً المنال بالنسبة للقاضي الجنائي، أما الفقه فقد اختلف كثيراً فيما يخص تحدد المعايير التي تمكن من التمييز بين المساهمة والمشاركة وحددت نفس العقوبة للمساهمة أو المشارك طبقاً لما يتم الحكم ببه على الفاعل الأصلي. وقد حرصت اتفاقية فيينا على تجريم صور المشاركة الجنائية فر جيرائم تبييض الأموال ودعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الأفعال التالية:

- ١- تحريض غير أو حضهم علانية بأي وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال المتحصلة من الاتجار في المشروع بالمخدرات أو من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣.
- ٢- الاشتراك في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية أو التواطؤ على ذلك المشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها.

والتحريض الوارد هنا، هو من قبيل التحريض الفردي أو الخاص الموجه إلى شخص بعينه أو إلى أفراد معينين بذواتهم في غير علانية. ويلحق بذلك المساعدة أو التحريض على ارتكاب هذه الجرائم أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

ويبدو أن الاتفاقية انحازت إلى جانب الإسهاب أو التفصيل في ذكر هذه الأفعال من باب الاحتياط وحتى يكون هناك شمول وإحاطة بطافة صور التورط في عملية غسل أموال المخدرات^{١٩}.

أما التشريع اللبناني فقد عاقبت المادة الثالثة من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠٠١/٣١٨ كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض الأموال. ويتركز الاشتراك الجرمي في هذه الحالات (الشريك والمتدخل) على الاشتراك أو التدخل في الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال.

أما بالنسبة للتشريع المصري فالنشاط الإجرامي للشريك يتخذ صورة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة. فالتحريض هو خلق الجريمة لدى شخص ثم تدعيم هذه الفكرة حتى تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة. أما الاتفاق فهو انعقاد

إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، أما المساعدة فهي تقديم العون في أي صورة إلى الفاعل ليرتكب جريمته^{٢٠}. ويجب أن يكون فعل الاشتراك سابقاً أو معاصراً للأفعال التي تقع بها الجريمة الأصلية ومن ثم يتحقق الاشتراك إذا تمت المشاركة في الأعمال المجهزة للجريمة.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال، أن يقوم الفاعل بإحدى صور السلوك المجرم التي يتحقق بها الركن المادي، وإنما يلزم توافر الركن المعنوي، الذي يتخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي أو القصد فجريمة غسل الأموال هي جريمة قصدية قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي، والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي لهذه الجريمة خصوصيتها القانونية، إذ لا يكفي لقيامها مجرد الإهمال أو الخطأ غير المقصود. وقد أقتضت اتفاقية فيينا عن الطبيعة القصدية في المادة الثالثة مما يعني استبعاد تصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير القصدية أو الإهمال.

وينبغي لمساءلة الفاعل جنائياً أن يتوافر لديه القصد العام والقصد الخاص.

فقرة أولى: القصد العام

هو إرادة الجاني المتوجهة الى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به، ويتوفر القصد العام لدى مبييض الأموال بعلمه بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال، وينتفي الركن المعنوي، إذ انتفى هذا العلم، وانتفت معه إرادة غسل الأموال. وبذلك فالقصد العام في جريمة تبييض الأموال هو:

أولاً: العلم بالمصدر غير المشروع

ينبغي إن يتوافر لدى مبييض الأموال العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال أي العلم الواقعي بكون هذه الأموال متحصلة من إحدى الرجائم أو الجنح، ولا يكفي فقط الاعتقاد الخاطئ بالمصدر غير المشروع للأموال. إذن فالركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، ينتفي متى انتفى العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

وقد أولت اتفاقية فيينا عناية خاصة لهذا العنصر إذ نصت على ما يلي:- "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات المنصوص عليها في الاتفاقية:

- إخفاء أو تهويه حقيقة الأموال، مع العلم بانها مستمدة من إحدى الجرائم المشار إليها المادة الثالثة من الاتفاقية.

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها من إحدى الجرائم المشار إليها. وكما يظهر من هذه المواد فالالتفاقية استلزمت توافر العلم وقت تسلم الأموال فقط. ومن ثم تنتفي جريمة غسل الأموال، إذ كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال، حتى ولو توافر فيما بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال^{٢١}. وأما التشريع اللبناني، فقد نصت (المادة الثانية من قانون مكافحة تبيض الأموال رقم ٣١٨/٢٠٠١) على أنه "يعتبر تبيض أموال كل فعل يقصد منه .."، وبذلك يتبين أن جريمة تبيض الأموال هي جريمة قصدية، يقتضي لقيامها توافر القصد الجرمي، ولا يكفي لقيامها توافر الخطأ عند وقوع إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة^{٢٢}. وقد أشار التشريع المصري بدوره إلى عنصر العلم بطبيعة المال ومحل الغسل في المادة (المادة الثانية من قانون غسل الأموال) لكن الفقه في هذا البلد أثار التساؤل عن الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه العلم. والواضح من الاتجاهات الفقهية في كل من لبنان ومصر أن الركن المعنوي للجريمة لا يتوفر إلا بتحقق العلم اليقيني الذي لا يداخله شط بالعناصر الواقعية التي يتألف منها الجرم^{٢٣}.

ثانياً: إرادة سلوك تبيض الأموال

غني عن البيان أن الإرادة الواعية الحرة هي أساس الركن المعنوي اللازم توافره لقيام الجريمة قانوناً، إذ ينتفي هذا لركن في جريمة غسل الأموال أو في غيرها من الجرائم بانقضاء إرادة النشاط المكون للركن المادي في الجريمة، سواء تمثل ذلك النشاط في فعل إيجابي، أو في مجرد الامتناع.

فقرة ثانية: القصد الخاص

القصد الخاص هو انصراف إرادة الجاني إلى غرض أو باعث معين، وفي جريمة تبيض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة، أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات، أو عن جنائية أو جنحة بوجه عام، يعتبر القانون اللبناني من أشد القوانين التي عاقبت على جريمة تبيض الأموال بالرغم من أنه حصرها بالأفعال المتعلقة بالمخدرات فقط، ويشكل هذا دليلاً واضحاً على ادراك المشرع اللبناني لخطورة الآثار الناجمة عن فعل التبيض^{٢٤}.

وإذا كانت القاعدة المقررة في تحديد نوع القصد الجنائي هي الاكتفاء بالقصد العام ما لم ينص الشارع على وجوب توافر قصد خاص إلى جانبه. وتذهب غالبية التشريعات المقارنة إلى الاكتفاء بالقصد الجنائي العام، بعنصريه: العلم والإرادة. غير أن بعض التشريعات الأخرى لا تكتفي بالقصد العام، وإنما توجب انصراف قصد الجاني إلى غايات معينة، بحيث ينتفي القصد إذا لم تتجه نية الجاني إليها^{٢٥}.

من النصوص التجريم التي ساققتها اتفاقية فيينا، أنه يلزم توافر القصد الجنائي الخاص صورة واحدة الثلاثة التي أوردتها تلك الاتفاقية للسوك الإجرامي في جريمة تبيض الأموال وهي " تحويل أو نقل للأموال " المادة الثالثة (ب/١). ولم تكف هذه المادة بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك. وإنما استوجبت أن يقصد الجاني من وراء نشاطه الإجرامي تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين اللذان يعتبران بمثابة القصد الخاص وهما:

١- إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة.

٢- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

أما في يخص التشريع اللبناني، فالقصد الخاص يتحقق في جريمة تبيض الأموال عند التثبت من إرادة إخفاء أو إعطاء تبرير كاذب للمصدر غير المشروع للأموال أو تمويلها أو استبدالها مع العم بأنها أموال غير مشروعة لغرض أخفاء أو تمويه مصدرها، أو تملك تلك الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العم بأنها أموال غير مشروعة. وينبغي لمساءلة الفاعل جزائياً، أن يتوافر لديه القصد العام والقصد الخاص^{٢٦}.

وبخصوص التشريع المصري، (المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال) اشترطت توافر القصد الجنائي الخاص، الذي يتحقق إذا كان الغاسل قد قصد من نشاطه إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدر أو مكانه أو صاحبه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة الأولية.

إن وحسب الدكتور إبراهيم الطنطاوي فالشمرع المصري هدذ من خلال هذا القانون تجريم الأفعال المكونة لهذا السلوك لكن كان يتعين عليه، الاكتفاء بتوافر القصد الجنائي العام، لأن تطلب القصد الخاص يضيق من نطاق الركن المعنوي، فكان يكفي لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الغاسل بأن هذا المال متحصل من جريمة من الجرائم التي قررها المشرع على سبيل الحصر، وأن تتجه إرادته إلى إتيان السوك المادي وإرادة النتيجة الإجرامية^{٢٧}.

الفرع الثاني: مصادر الأموال الملوثة - المبيضة

إن جريمة تبيض الأموال هي بطبيعتها جريمة تبعية تقتضي لاكتمال بنايتها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها، وهي الجريمة الأولى أو الجريمة الأصلية والمصدر الذي تحصلت منه الأموال غير المشروعة. وتتعدد مصادر الأموال

غير المشروعة، بتعدد الأفعال الجرمية الممنوعة وبالتالي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين. وسوف نقوم فيما يلي بذكر أهم تلك المصادر مع الإشارة إلى بعض النصوص التي ترجمها^{٢٨}.

فقرة أولى: تجارة المخدرات:

لعل أهم عمليات تبيض الأموال هي تلك التي تتعلق بتجارة المخدرات، نظراً للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة.

وقد جرمت اتفاقية فيينا كل الأفعال المرتبطة بالاتجار غير المشروع في الامخدرات في مادتها ٣ (الفقرة ١)، ونفس الاتجاه سارت عليه كل التشريعات العقابية الحديثة. مثل التشريع اللبناني في المادتين ٦٣٠ - ٦٣١ من قانون العقوبات.

فقرة ثانية: الرشوة:

تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يتحصل من خلالها على أموال طائلة غير مشروعة لتصبح فيما بعد موضوعاً لعمليات التبييض وقد جرمت التشريعات على اختلافها الرشوة فالمشرع اللبناني جرمها في المادة ٣٥١ وما يليها من قانون العقوبات، وفي مصر جرمت الرشوة في المادة ١١١ وما يليها من قانون العقوبات.

فقرة ثالثة: التهريب غير المشروع من دفع الضرائب:

يقصد بالتهريب غير المشروع من الضرائب أو الغش الضريبي، تمكن المكلف كلياً أو جزئياً من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير، وخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة.

فقرة رابعة: جرائم أصحاب الياقات البيضاء

لعل أبرز ما يميز هذه الجرائم هو أنها تقترف من قبل أشخاص لهم مكانتهم العالية اجتماعياً واقتصادياً بمناسبة قيامهم بأعمالهم المهنية وذلك يعود أساساً إلى قوتهم المالية والسياسية التي يستطيعون بها تجنب توقيفهم ومحاكمتهم. فجرائم أصحاب الياقات البيضاء، هي جرائم طبقة اجتماعية مهنية بالذات، تستغل وضعها الطبقي للحصول على منفعة شخصية بوسائل غير قانونية، ليس من السهل اكتشافها من قبل السلطات المختصة أو ملاحقتها من قبل الجمهور.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اللبناني جرم على إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة في المال ٣٧١ وما يليها من قانون العقوبات^{٢٩}.

فقرة خامسة: جرائم السياسيين

ترتبط عملية تبيض الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة ثم تهريبها إلى الخارج لتبييضها، وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة واستخدامها في صورة مقنيات عينية أو عقارات أو ذهب أو أوراق مالية.

فقرة سادسة: الجرائم الواقعة على المال

تعتبر الجرائم الواقعة على المال، في مجال تبيض الأموال هي تلك الجرائم التي تستهدف الحصول على أموال ضخمة والعمل على إخفاء وتمويه مصدرها لتبدو وكأنها أموالاً ذات مصدر مشروع. وقد عاقب المشرع اللبناني على هذه الجرائم في الباب الحادي عشر من قانون العقوبات. وقد جاء في تقرير الغافي اعتبار الجرائم المالية من أهم مصادر المداخيل غير المشروعة كالغش المصرفي الاستعمال الاحتياطي لبطاقات الائتمان أو الدفع، الإفلاس الاحتياطي، الاختلاس، تهريب الكحول وتهريب التبغ ومن الجرائم المالية التي تكون مصدراً لتبيض الأموال تزيف العملة الذي يتمثل في كل اصطناع لعملة تقليداً لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة صحيحة وكذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج من الخارج لعملة إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش والإضرار.

فقرة سابعة: اختلاس الأموال العامة

تعتبر جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، فضلاً عن ارتباطها بعملية تبيض الأموال حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة الكبيرة القيمة، إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد، وإعادتها بعد ذلك إلى البلاد بصورة مشروعة سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تكرار وتعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية وقد جرم المشرع اللبناني اختلاس الأموال في المادة ٦٧٠ عقوبات تحت عنوان إساءة الأمانة والاختلاس، والمشرع المصري في المادة ١١٩ عقوبات.

فقرة ثامنة: الاتجار بالنساء والأطفال

لم تعد هذه التجارة تقتصر على الحدود الجغرافية للدولة الواحدة، بل اتسع ليصل إلى عدة دول في آن واحد، ومن ثم تتجه عصابات الاتجار في النساء والأطفال إلى إيداع المداخيل المحققة من هذه التجارة غير المشروعة في حسابات سرية في البنوك الأجنبية وفروعها التي تنتشر في مناطق جغرافية متعددة حول العالم. وتخضع هذه المداخيل لعمليات

التبييض من خلال شراء العقارات والمجوهرات وغيرها وقد عاقب المشرع اللبنامي على أفعال المحرصة على الفجور في المادة (٥٢٣) وما يليها من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: مراحل وتقنيات تبيض الأموال

إن الأموال التي يتم اكتسابها نتيجة عمليات تبيض الأموال، لا يمكن استعمالها والاستفادة منها وهي على شكلها الأول، لذا فكر صانعو هذه الأموال بالقيام بعدة تقنيات وآليات لشرعنة هذه الأموال وذلك بتمريرها بعدة مراحل.

المطلب الأول: مراحل تبيض الأموال^{٣٠}:

مهما اعتري عملية تبيض غسيل لأموال ممن تعقيد وغموض فإنها تمر على الأغلب بثلاث مراحل تتطلب استخدام العديد من الأشخاص الذين يؤدي كل منهم الدور المكلف به تبعاً لمقتضيات هذه المرحلة أو تلك هذه المراحل التي تسعى إلى تمويه المصدر الجرمي لهذه الأموال على أنه قد يحدث ذلك إما داخل الموطن الذي كان مصدر تلك الأموال أو في موطن خارج. وهذه المراحل قد تمر دفعة واحدة وفي لحظة واحدة وقد تكون متفارقة وتقترب بينها مدة زمنية وذلك حسب الظرفية الزمنية والرقابية للدولة.

فقرة أولى: الإحلال (التوظيف)

الإيداع تؤدي عملية تبيض الأموال إلى ضخ أموال غير مشروعة المصدر في اقتصاد الدولة من خلال إيداعها أي تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الثروة بحيث يتم من هلال هذه المرحلة التخلص من الأموال القذرة. وهدف هذه المرحلة التخلص من كمية النقد الكبيرة بين يدي مالكيها في البلد الموجودة فيه وذلك بنقلها من موضعها أو موضع أو موضع الحياة وتحويلها إلى أشكال نقدية أو مالية مختلفة كالشيكات السياحية والحوالات البريدية ، وكذلك عن طريق إيداعها مجزأة في حسابات بنكية قائمة أو شراء أوراق مالية قصد تسهيلها في بنوك دول أخرى. كما أنه يمكن أن تركز عملية التوظيف (هذه المرحلة) على تحويل المال القذر إلى ودائع مصرفية، وإلى إيرادات أوز أرباح وهمية. كما قد يتم استخدام حسابات بنكية لشركة قائمة يكون النقد أحد أدوات تعاملاتها المصرفية الرئيسة لتغطية عملية الإيداع كما يمكن اسغلال شركات الصرافة لتحويل النقد إلى عدة عملات الأجنبية ثم إيداعها بعد ذلك في حسابات مصرفية لتتحول الأموال القذرة في آخر هذه المرحلة من صورتها الملموسة إلى الصورة الرقمية الإلكترونية على هيئة أرصدة حقيقية في حسابات قائمة بالمصارف وبالتالي إدخال المال القذر في النظام المالي القانوني.

فقرة ثانية: التغطية (التجميع)

تسمح مرحلة التجميع بإخفاء ومصادر الأموال المعدة للتبويض والغاية منها هي فصل الأموال عن مصدرها المريب وإعطائها غطاءً شرعياً وشريفاً، وتقوم هذه المرؤحة على إعادة امال القذر إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات محترمة وعلى هذا المستوى من حلقة التبييض يصبح المال جاهز للدخول في مشاريع اقتصادية بشكل قانوني . فعندما ينجح المبيض في وضع أمواله غير المشروعة داخل النظام الماليلدورة الاقتصادية ينتقل بعد ذلك من مرحلة التوظيف إلى المرحلة الثانية وهي التجميع فيقوم بخلق عدة صفقات مالية معقدة تهدف إلى إخفاء معالم ومصدر المال وإبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته من أجل منع كشف منبعه غير المشروع.

وتتكون عملية الإخفاء المصادر غير المشروعة من مجموعة متشعبة من القيود والعمليات المالية بزوتيرة عالية بواسطة عدد كبير من المعاملات لجعلها معقدة وبالتالي غامضة عن هذه العمليات متعددة العناصر .
تقوم هذه المرحلة بإشراك القطاع المالي عموماً والمصارف خصوصاً مع استخدام كثيف للجناة الضريبية والأجهزة المصرفية الخارجية المساة ببنوك أوف شور أو البلدان التي لديها تنظم مصرفي متساهل، إلى ذلك تستلزم هذه المرحلة مرور بشركات وهمية أو بشركات متواطئة.

فقرة ثالثة: الدمج

تشكل الأموال في هذه المرحلة بوتقة الاقتصاد الشرعي وهي المرحلة الأكثر علانية من مثيلاتها وتتمثل في دمج الأموال المغسولة في المشروعية عليها واكسابها بالتالي مظهر قانونياً سليماً.
إذن إن ظهور الأموال غير المشروعة بمظهر الأموال النظيفة وقد تم ضخها بعد نجاح أصحابها في التمويه وإخفاء مصدرها الحقيقي وأصبحت أموال مشروعة معلومة المصدر، وحيث يتم تجميع الأموال من مصادرها المختلفة التي سبق ووزعت عليها وتسيل هذه الأموال غير النقدية مثل (الأوراق المالية، الاستثمارات...) وإعادة تجمعها من دول مختلفة إلى حسابات معلومة لها طابع قانوني رسمي لا يشوب أصحابها أية شبهة وفي هذه المرحلة تستخدم التقنيات المتطورة جداً والمعتمدة والمتواصلة ويتم إعطاء كطابع المشروعية للأموال التي كانت غير مشروعة ودمجها مع غيرها من الأموال المشروعة ومن ثم ضخها في النظام المالي الاقتصادي كالأموال عادية لا يشوبها شيء. حيث تشترك وتظهر هذه الأموال في مشاريع تجارية قانونية وفي مختلف القطاعات المنتجة لأموال مشروعة نظيفة. وتعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل أماناً والأقل خطراً إذ هي مندمجة وكأنها أموال قانونية مشروعة وضمن النظام المالي والاقتصادي.

المبحث الثاني

أساليب غسيل الأموال ودور القطاع المصرفي في غسيل الأموال

المطلب الأول: أساليب غسيل الأموال^{٣١}:

الأساليب التقليدية:

أولاً: تهريب وتبادل العملات: ويمكن وصف هذه العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في حساب جرا في أحد البنوك ومن ثم يصار إلى تحويلها أو نقلها إلى حساب آخر من خلال حركات متعددة ومتشابكة بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال القذرة، كما أن من عمليات تسهيل تلك الإجراءات السياسات المالية والنقدية في الدول النامية، التي ترغب في تشجيع الاستثمار الأجنبي لتحسين وضع لاقتصاد الوطنية، الأمر الذي يرغمها في بعض الأحيان على اجراءات تشريعية واقتصادية للتأقلم مع الوضع الاقتصادي العالمي ترتب السماح بعمليات نقل الأموال وتحويلها من دون الحصول على موافقات مسبقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة ومنها البنوك المركزية، فضلاً عن الأساليب التقليدية كالنقل عن طريق الشاحنات عبر الحدود والطائرات والبواخر وغيرها.

ثانياً: استخدام الشركات الوهمية: ويتم أحياناً تأسيس شركات بصورة قانونية، ولكنها لا تمارس في الواقع أية نشاطات فعلية او مشروعات، ويتم فتح حسابات بإسم الشركة داخلية وخارجية ومن ثم تكون الملاذ القانوني لمحاولات عمليات غسيل الأموال، وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية واستمرار البيئة النقدية والسياسية أو وقوعها على خطوط التجارة العالمية وسهولة الدخل والخروج منها وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها.

ثالثاً: الصفقات الوهمية ودور السمسرة والقمار وشراء الأصول المادية: تستخدم الصفقات الوهمية كإحدى الوسائل التقليدية في عمليات غسيل الأموال، ويتأتى ذلك من خلال استخدام الأسعار العالمية وتضخيم الأرقام الفعلية واستخدام قوائم الحساب (الفواتير) المزيفة لغايات تبرير الأموال المتأتية كأثمان لتلك الصفقات الوهمية أو الأرباح الكبيرة التي قد تثير بعض الشكوك، فضلاً عن إمكانية استخدام وسائل شراء الأصول المادية كالسيارات والمعادن النفيسة لتلك العمليات من خلال إعادة بيعها، ولذلك يمكن استخدام دور السمسرة من خلال تمويل كميات كبيرة من المال إلى السماسرة لشراء أسهم وسندات أو عقارات بأسمائهم أو بأسماء آخرين وذلك بأسعار مُبالغ فيها وخاصة في مجال العقارات، ويمكن أيضاً استخدام دور لقمار لعمليات غسيل الأموال من خلال شراء كوبونات القمار، ومن ثم يطلب

تسليمك المبالغ إلى شخص آخر تسليمًا نقدياً أو من خلال فتح حساب باعتبار الأخير قد ربح ومن ثم من السهولة
بمكان أن يدعي الأخير أن تلك المبالغ قد ربحها من القمار.

الأساليب التكنولوجية المتقدمة:

ظهرت الأساليب التكنولوجية الحديثة الوسائل الريعة لعمليات غسل الأموال الأمر الذي تضيع معه إمكانية الرقابة على
مصدر تلك الأموال، وتبرز أهمية الوسائل الإلكترونية المتقدمة التي جاءت نتيجة لثورة الاتصالات وتطور شبكتها من
خلال المقارنة بين الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة في مراحل عمليات غسل الأموال، ففي الوسائل التقليدية يتم
الاعتماد على عمليات الإيداع لدى المصارف وعمليات التهريب عبر الحدود غير المأمونة لعمليات الإيداع في حين يتم
استخدام الوسائل الحديثة كالبطاقات الذكية وأجهزة الكمبيوتر ومن خلال الانترنت عبر منظومة حماية وتشفير
لضمان سرية عمليات الإيداع.

أما من حيث التوظيف، ففي الوسائل التقليدية يتم من خلال الحوالات المالية أو عبر وسائل دفع غير نقدية كالتشيكات
السياحية والكمبالات المسحوبة على بنوك في الخارج، أما في الوسائل الإلكترونية الحديثة فتتم عبر سلسلة من
العمليات المعقدة والسريعة والمتعقبة التي يمكن معها فصلها عن مصادرها غير المشروعة.

- وبخصوص مرحلة الدمج، فأنها تكون في الوسائل التقليدية عبر الصفقات الوهمية وقوائم الحساب (الفواتير) المزيفة
وأعمال دور القمار والسمسرة، أما في الوسائل الإلكترونية فتتم من خلال شراء الأصول المادية ولعب القمار بواسطة
البطاقات الائتمانية وذلك بواسطة الحاسب الشخصي من دون وساطة البنوك، وعلى نحو من الدقة والسرعة والسرية
بحيث يصعب معه إمانية تعقبها.

المطلب الثاني: دور القطاع المصرفي في عمليات غسل الأموال

تُعد المصارف من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة ونظراً لما تتمتع به المصارف من تشعب
العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها فإن لها الدور البارز في أبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير
المشروعة وإضفاء صفة المشروعة عليها، ويمكن أن يكون دور المصارف أكثر وضوحاً مع تقدم العمليات المصرفية
واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة وليس بالضرورة أن تكون المصارف على علم بمصادر تلك الأموال إلا أن
الخدمات الإلكترونية الحديثة يمكن استخدامها بصورة مخالفة للقانون خصوصاً وأن أغلب تملك العمليات تتم بصورة
آلية وإمكانية الرقابة عليها تتحالف إلى جهد ووقت وتفرغ وتكاليف فضلاً عن القوانين التي تمنح الحسابات سرية التعامل

المصرفي وعدم قابليتها للكشف إلا بظروف خاصة تضفي صعوبة إضافية على المصارف في هذا الشأن ويمكن توضيح دور المصارف من خلال الآتي:

أولاً مؤشرات غسيل الأموال^{٣٢}.

١- المؤشرات العامة:

تكون العمليات منطوية على مخاطر غسيل الأموال على وجه الخصوص:

- عندما تكون عناصرها دالة على غاية غير مشروعة: كالغموض أو الالتباس اللذين يطبعان غايتها الاقتصادية أو إذا بدت أنها غير معقولة بتاتاً.
- إذا تم سحب الأموال بعد انقضاء فترة وجيزة على إيداعها (حساب عابر) خاصة عند انعدام ما يبرر هذا السحب في نشاط الزبون أساساً.
- إذا كانت العمليات المطلوبة تتخطى النطاق العادي أو الزبائن العاديين للمصرف أو لفرع معين لديه أو إذا تعذر اكتشاف الأسباب التي دفعت الزبون إلى اختيار هذا المصرف أو هذا الفرع لتسوية أعماله.
- إذا كان أحد الحسابات لا يتحرك منذ مدة (حساب راقد) ثم أصبح متحركاً جداً من دون أسباب معقولة.
- إذا كانت العمليات متناقضة مع المعلومات المستقاة من خبرة المصرف في ما يتعلق بهذا الزبون أو مع الغاية من علاقات العمل التي يقيمها.

٢- المؤشرات الخاصة:

أ- غسل الأموال بواسطة عمليات محققة نقداً:

- قيام أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات بدفع مبلغ كبير وغير عادي نقداً في الزوقت الذي تسدد مبالغ هذه الأنشطة عادة بواسطة الشيكات والتحويلات أو غيرها من وسائل الدفع.
- ازدياد واضح وكبير إيداعات أحد الأفراد أو المؤسسات التي تتم نقداً من دون أسباب واضحة أو موضحة لاحقاً.
- قيام الزبائن بإيداعات عديدة نقداً بحيث يشكل مجموعها مبلغاً كبيراً.
- الإكثار من تبديل مبالغ نقدية بعملات أخرى.
- الزبائن الذين تتضمن مدفوعاتهم أوراقاً مزيفة.
- شراء شيكات مصرفية وشيكات سياحية نقداً بمبالغ كبيرة ومن قبل زبائن ظرفيين.
- الزبائن الذين يحولون مبالغ كبيرة إلى الخارج بواسطة مدفوعات تتم نقداً.

ب- غسل الأموال بواسطة حساب مصرفي:

- العلاقة بين المصرف وزبونه عندما تنطوي على شبكة عمليات غير معقولة (عدد كبير من الحسابات لدى مصرف واحد، تحويل متواتر بين هذه الحسابات، سيولة مفرطة..)
- التحويل إلى مصرف آخر من دون تحديد المستفيد.
- استلام شيكات بمبالغ كبيرة مظهره من الغير لصالح الزبون.
- التحويلات الكبيرة والمتواترة نحو بلد معروف أه منتج للمخدرات.
- الزبائن الذين يرغبون في عدد معين من الحسابات تحت الطلب من دون أن يكون ذلك مبرراً بنشاطهم المهني.
- الزبائن الذين يرفضون تقديم معلومات تتيح لهم، في ظروف غير العادية، الاستفادة من اعتماد أو من أي خدمة مصرفية ذات أهمية.

ج- غسل الأموال بواسطة عمليات استثمار:

- شراء سندات مودعة لدى أحد المصارف في وقت لا يتوافق ذلك مع وضع الزبون.
 - تداول سندات بقيم كبيرة نقداً.
 - شراء أو بيع سندات من دون هدف واضح أو في ظروف تبدو غير اعتيادية.
- د- غسل الأموال بواسطة نشاط دولي "أوف شور".
- استعمال حسابات الاعتماد ووسائل تمويل أخرى لنقل أموال إلى بلدان معينة في حين أن مثل هذه التحويلات لا تتناسب مع نشاط الزبون العادي والطبيعي.
 - الزبائن الذين يسددون مدفوعات منتظمة وكبيرة، بما فيها التحويلات الإلكترونية، التي لا يمكن تحديدها بوضوح كعمليات حاصلة لغايات مشروعة أو الزبائن الذين يتلقون مدفوعات كبيرة آنية من بلدان تشارك عادة في إنتاج المخدرات أو تصنيعها أو ترويجها، منظمات إرهابية محظورة، جنات ضريبية.

- الطلب المنتظم لشيكات سياحية، و شيكات بعملات أجنبية أو من الأدوات المصرفية القابلة للتداول.

هـ - غسل الأموال بواسطة مستخدم المصرف:

- التغيير الواضح في نمط عيش المستخدم.
- التغيير المفاجئ في خدمات المستخدم أو الفرع، مثلاً البائع الذي يبيع منتجاته نقداً، ويزداد فجأة حجم مبيعاته بصورة مذهلة أو غير متوقعة.

و- غسل الأموال بواسطة قرض مضمون أو غير مضمون:

- الزبائن الذين يسددون قروضهم بصورة غير متوقعة.

- الزبائن الذين يطلبون قروضاً على أساس ضمانات لدى أحد المصارف أو لدى طرف ثالث ومصدر تلك الضمانة المالية غير معروف أو غير مؤتلف مع وضع هؤلاء الزبائن.

ثانياً: إشكالية التوفيق بين مكافحة غسيل الأموال وقواعد العمل المصرفي^{٣٣}.

نظراً لما تتمتع به العمليات المصرفية الحديثة من استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية المعقدة والتي تسهل عمليات غسيل الأموال وما يرافق تلك العمليات من وجود مبدأ السرية المصرفية وعدم جواز إفشاء أية بيانات تتعلق بالعملاء برزت إشكالية التوفيق بين مكافحة غسيل الأموال وتلك القواعد. وبلرغم من وجهة الأسباب الاقتصادية التي تبرر السرية المصرفية إلا أن التوفيق ممكن بين مكافحة غسيل الأموال وسرية العمل المصرفي إذا اعتبرنا أن الأصل سرية العمل المصرفي والاستثناء هو الخروج على هذه السرية.

لعل أكثر ما يخشاه المرء في هذا المجال أن تشكل السرية المصرفية إلى جانب تواطؤ موظفي المصارف وارتشائهم فرصة لضخ مبالغ مشبوهة من السيولة النقدية في الشرايين المالية ثم سحبها فجأة أو عدم استخدامها في تنمية الدورة الاقتصادية، ذلك أن الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروعة بالمنوعات هي في نهاية المطاف أموال تائهة وعائمة تبحث عن أماكن تبعث فيها الأمان والطمأنينة فضلاً عن كونها سلاحاً ماضياً في أيدي أصحابها الذين يستطيعون أن يشاركوا بحكم نفوذهم في مواقع القرار في تحديد العديد من الاتجاهات السياسية والاقتصادية محلياً وعالمياً.

التأثيرات المترتبة عن عمليات غسيل الأموال^{٣٤}

يولي غاسلو الأموال الملوثة أهمية قصوى لإيجاد غطاء مناسب لحركة رؤوس أموالهم وصولاً إلى شرعتها من دون الالتفات إلى الجدوى الاقتصادية من كمات الأموال الضخمة ولا إلى الآثار التي تترتب عليها، سلباً أو إيجاباً، مما ينعكس ارتباكاً مباشراً على مناخ الاستثمار.

وعليه يمكن أن تكون تأثيرات هذه العمليات إيجابية عندما تستثمر تلك الأموال الملوثة في مشروعات لإنتاجية متوسطة وطويلة الأجل من شأنها الإسهام في التنمية الاقتصادية ومن ثم تقليص حجم البطالة وتوفير فرص عمل جديدة وخفض معدل التضخم.

لكن هذه الأموال تتجه غالباً إلى البحث عن الأرباح السريعة والتوظيفات القصيرة الأجل على الرغم مما يحمله ذلك من مخاطر كبيرة على النظام المصرفي وبخاصة والوضع الاقتصادي بعامة، لأنها تقود إلى اهتزاز ثقة المستثمرين وتشويه

التنافس بين المصارف وإلى الإبقاء على مصارف متعثرة تحت رحمة أموال العصابات الإجرامية التي أعتادت تحصيل نسبة عمولة جراء قيامها بالغسل قد تصل إلى (٢٠%) من الأموال المغسولة. وبناءً عليه فإن عمليات غسيل الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع تترتب عليها تأثيرات في المجالات كافة لا سيما المجال النقدي والمصرفي.

التأثيرات في المجال النقدي والمصرفي:

- ١- حصول منافسة غير متكافئة بين صاحب الأموال الملوثة والمستثمر الجاد صاحب الأموال النظيفة، سواء كان هذا الأخير محلياً أو أجنبياً فضلاً عن إمكانية تأثير الأموال المغسولة في سعر صرف العملة وسعر الفائدة.
- ٢- نقل رؤوس الأموال من بلدان تطبق سياسات اقتصادية جيّدة ومدروسة وذات معدلات عائد مرتفعة إلى بلدان تطبق سياسات قصيرة النظر وذات معدلات عائد منخفضة.
- ٣- اضطراب الأسواق المالية الدولية والتسبب أحياناً بانهيار بعضها مما يقوّض أساس البناء الاقتصادي في العديد من بلدان العالم.
- ٤- خفض قيمة العملة الوطنية جراً تحويل الملوّث منها إلى ذهب ومجوهرات يسهل بيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية قوية.
- ٥- جعل مهمة الدولة أكثر صعوبة في وضع الخطط والبرامج الآيلة إلى دفع عجلة التنمية المستدامة إلى الأمام.
- ٦- تؤثر عمليات غسيل الأموال في ارتفاع معدلات التضخم باعتبارها جزءاً من أنشطة الاقتصاد الخفي، إذ تؤثر إلى زيادة الطلب الاستهلاكي غير العقلاني ومن ثم الضغط على المعروض من السلع والخدمات والأثير في المستوى العام للأسعار. ويرى البعض أن من نأهم مصاحبات جرائم غسيل الأموال وقوع الاقتصاد فريسة للتضخم الركودي، إذ يصاب المجتمع بظواهر اقتصادية متعارضة.
- ٧- تؤثر عمليات غسيل الأموال في السياسة المالية للدولة وحجم الدين العام والموازنة العامة للدولة الذي من الممكن أن يحدث العيد من الآثار التضخمية النقدية مما يسهم في ارتفاع المستوى العام للأسعار لا سيما في الدول النامية.

دور القطاع المصرفي في مكافحة غسيل الأموال

إذا كانت مكافحة جرم غسيل الأموال تتطلب في المقام الأول تدابير وإجراءات قانونية ذات طابع جزائي فإن هذه الإجراءات والتدابير تبقى ناقصة وغير ذات فعالية خارج إطار تعاون القطاع المالي عموماً والقطاع المصرفي خصوصاً، نظراً للدور البالغ الأهمية الذي يؤديه هذا القطاع الأخير في تمرير عمليات غسيل الأموال الملوثة.

المبحث الثالث

مخاطر جريمة تبييض الأموال وعقوبتها

المطلب الأول: مخاطر الجريمة

غسيل الأموال أصبح إحدى الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تأتي نتيجة النشاطات الإجرامية الهدامة، وبهدف من وراء غسيل الأموال إخفاء معالم النشاطات الإجرامية المرتبطة بها، مثل تجارة المخدرات وعمليات الاختلاس وصفقات بيع السلاح غير المشروعة القائمة على استخدام النفوذ والسلطة والرشوة وعمليات التزييف والتزوير باستخدام أنظمة الحاسب الآلي.

حيث أصبحت تشكل خطراً حقيقياً يدهم الاقتصاد القوية، ويعمل مرتكب جريمة تبييض الأموال عبر سلسلة من المؤسسات المالية إخفاء أصول ملكية هذه الأموال ليتمكن من استخدامها بحرية بحرية، مما ينتج عنه إضعاف قدرات هذه الاقتصاديات القوية ومن ثم العمل على تفكيكها بعد أن يتم إكساب هذه الأموال صفة الشرعية ويتم تحويلها إلى أيدي مجموعات معينة تحتكر هذه الأموال وتبدأ بالتحكم بحركة الاقتصاد في هذه الدول الشيء الذي يؤثر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والساسي لهذه الدول، وبالتالي على مسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدول النامية ومنها العربية، أيضاً الدول المتقدمة الأمر الذي يتطلب من حكومات هذه الدول بذل الجهود للحد من تنامي هذا النوع من الرجائم وسن القوانين الرادعة للحيلولة دون تعرض الاقتصاد المحلي لهزات وانكاسات مفاجئة وقد خطت العديد من الدول خطوات هامة في هذا المجال، فقد سنت القوانين التي تنص صراحة على تجريم ظاهرة غسيل الأموال ومعاقبة مرتكبيها بالحبس ومصادرة أموالهم وتغريمهم بمبالغ كبيرة، كدولة الإمارات العربية ومملكة البحرين، وأمريكا وفرنسا، ولبنان ومصر والأردن، ولا يقف الأمر عند مجر تطبيق عقوبات فردية على الأشخاص بل يتجاوز إلى التهديد باستخدام عقوبات اقتصادية على الدولة التي تسمح بعمليات غسيل الأموال، كتجميد أرصدها أو فرض قيود على وارداتها أو صادراتها أو الاستثمارات فيها^{٣٥}.

نظراً لحدثة ظاهرة تبييض الأموال على المستوى الدولي ولتأثيرها الفادح على اقتصاديات دول العالم، فقد تجندت كل الدول والفعاليات على الصعيدين الدولي والداخلي إرساء قواعد تجريم هذه الظاهرة. ووضع حد لمخاطرها، حيث قامت أغلبية الدول بإصدارها تشريعات داخلية هدفها محاربة تبييض الأموال كالتالي أصدرتها الدول العربية التي أقرت قوانين مكافحة هذه الجريمة مثل مصر وسوريا ولبنان وباقي الدول العربية.

المطلب الثاني: عقوبات جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: مدة العقوبة ونطاقها^{٣٦}

الفقرة الأولى: المشرع المصري

ومن التشريعات العربية الحديثة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المصري الخاص بمكافحة غسل الأموال، الذي نصت مادته ١٤ على العقوبة الخاصة لمرتكبي هذه الجريمة على النحو التالي: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى غير حسب النية ويرى جانب من فقه المصري أنه باستقرار تفاصيل هذه المادة يتبين أن المشرع المصري صاغ عقوبة السجن كعقوبة أصلية سالبة للحرية المقررة للجنايات سواء وقعت الجريمة تامة أو وقعت عند حد الشرع وبالتالي فقد ساوى المشرع في مقدار العقوبة بين الجريمة التامة والشرع فيها، إذ أمر متروك تقديره لقاضي الموضوع بيد أنه لا تفرقه في العقاب على الشرع ما بين الشرع الموقوف والشرع الخائب فالعقوبة واحد وعلّة المساواة ترجع بالأساس إلى كون المشرع يعاقب على خطورة الجاني لا على الفعل، فالخطورة واحدة سواء كان الفعل تاماً أو شرع في ارتكابه وقد انتقد رأي مبالغة المشرع المصري في مدة عقوبة السجن المقررة لجريمة غسل الأموال لمخالفتها لأصول التجريم والعقاب.

وما تجدر الإشارة إليه أن عقوبة السجن لا تطبق في كافة جرائم غسل الأموال، نظراً للبس الحاصل بين المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات التي نصت على جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة والمادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، وخاصة متى كانت متحصلة من البنوك أو المؤسسات المالية التي تتعامل في الأحوال المغسولة وتمارس عمليات مالية مشبوهة^{٣٧}.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة ١٤ نجد هناك نوعان من الغرامة نص عليها المشرع، الأولى هي الغرامة كعقوبة أصلية وهي نسبية حسب نص المادة ١٤ (الفقرة الأولى) التي تعادل مثلي الأموال محل الجريمة.

ذلك أن المشرع بين الحد الأقصى دون الحد الأدنى الذي يترك تحديده للقواعد العامة، وهي لا تقل عن جنينه مصري واحد حسب المتادة ٢/٢٢ من قانون العقوبات ثم هناك الغرامة كعقوبة تبعية التي أوجب المشرع المصري الحم بها

خروجاً عن القاعدة العامة باعتبارها عقوبة أصلية محددة مقدارها في أنها تعادل ذات المبلغ محل الجريمة على فرض أنه قد جرى ضبطها وذلك في حال تعدد الحكم بالمصادرة حسب المادة ١٤ الفقرة الثانية من القانون. أما بخصوص المصادرة حسب نص المادة ٢/١٤ من القانون المصري فإنه "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة" هادفاً من وراء ذلك وصد الأبواب وسد الطرق أمام محاولات مرتكبيها الإفلات بالأموال التي يجريها تبييضها بأي صورة كانت تلك الأموال سواء كانت نقدية أو في شكل أعيان أو عوائد أو وسائل كأجهزة الحاسب الآلي المستخدمة في إنجاز الغسيل أو أي وسيط آخر إلكتروني تم استخدامه في هذه العملية. إلا أنه وفي حالة تعذر مصادرة تلك الأموال المضبوطة فإنه يحكم على مرتكبي هذه الجريمة بغرامة إضافية كعقوبة هذه الأخيرة التي يراها جانب من الفقه مصادرة حكمية في حين اعتبرها إبراهيم حامد الطنطاوي كعقوبة تبعية. ويتجلى غنى المشرع المصري بالقواعد الصارمة لغسيل الأموال حسب المادة ١٤. وذلك حينما يتم الحكم بعقوبة الجنابة فيقتضي الأمر حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات، ودون حاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه الصادر بالعقوبة وبالتالي فإنها تطبق بقوة القانون^{٣٨}. بالإضافة إلى ببعض الإجراءات الاحترازية التي ورد التنصيص على بعضها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات والبعض الآخر في نص المادة ١٩ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري.

الفقرة الثانية: المشرع اللبناني

فماذا عن المشرع اللبناني الذي يعتبر من الدول العربية الأولى الذي أقر قانوناً لمكافحة تبييض الأموال ومن أشد القوانين التي عاقبت عليه بالرغم من أنها حصرها في المخدرات فقد؟ إذا كانت تنص المادة ١٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم ١٩٩٨/٦٧٣ الملغاة على أنه "يتعرض للعقوبات ذاتها الواردة في المواد ١٢٥ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣١ كل من أقدم على" وبالرجوع إلى هذه المواد يتبين أنها فرضت عقوبات مختلفة منها عقوبة الأشغال الشاقة البدة وغرامة من خمسة وعشرين مليون إلى مائة مليون ليرة (المواد ١٢٥، ١٢٦، ١٣١) في حين أن المادتين (١٢٨، ١٢٩) من هذا القانون فرضت عقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة وعشرة ملايين ليرة. ويعود للمحكمة تطبيق العقوبة التي تتناسب مع الفعل المرتكب هذا بالإضافة إلى بعض التدابير الاحترازية، وتوجد عقوبات فرعية يمكن أن تقررها المحكمة مثل مصادرة الأموال والمعدات. كما سمح القانون بمراقبة الاتصالات الهاتفية والتي نصت عليها من الضابطة العدلية المختصة بموافقة النيابة العامة، وعندما تتوفر دلائل جديرة بتفيد اشتراكهم في إحدى جرائم تبييض الأموال^{٣٩}.

أما فيما يتعلق بالقانون اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق تبيض الأموال فقط نص في مادته الثالثة على أنه "يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبيض الأموال بالحبس من ثلاث إلى أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية، كما عاقب كذلك بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حددها الأقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والحادية عشر من هذا القانون".^{٤٠}

وبخصوص عقوبة المصادرة تقوم الدولة بمصادرة كل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بأي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون أو متحصلة منها مالم يثبت أصحابها قضائياً حقوقهم الشرعية بشأنها (المادة ١٤).

الفرع الثاني: تشديد العقوبة

الفقرة الأولى: المشرع المصري

بالنسبة للمشرع المصري فإنه لم ينص على حالات تشديد العقوبة لكن حسب تحليل بعض الفقه فإنه طبقاً لأصول الصياغة التشريعية فإن العقوبة المقررة للنشاط الجنائي الأصلي يجب أن تزيد عن مثلتها المقررة للنشاط الجنائي التبعية والعكس ليس صحيحاً، حيث لا يجوز في المنطق القانوني أن تقرر عقوبة جنائية للنشاط التبعية تفوق العقوبة التي قررها المشرع للنشاط الرئيسي ولهذا من الملائم، وحسب اقتراح جانب آخر من الفقه الجنائي " أن تشدد عقوبة جريمة غسل الأموال متى كان الجاني يعلم أن المال الذي قام بغسله متحصل من جريمة أشد.

كما تنص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه " كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من حناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها من جريمة عقوباتها أشد حكم عليه بالعقوبة لهذه الجريمة". ولذلك فحينما يكون الجاني على علم بأن المتحصلات مصدرها جريمة عقوباتها أشد من تلك العقوبة المقررة لجريمة الإخفاء وهي الحبس يعاقب بالعقوبة الأشد المقررة للجريمة الأصلية عملاً بمبدأ (أن سوء النية مردود على صاحبه)^{٤١}.

ومن المثير للانتباه والمؤسف جداً أنه لا نجد نصوصاً قانونية على تشديد العقوبة في القانون اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ الخاص بمكافحة تبيض الأموال.

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة

تعرف موانع العقاب بأنها "الحالات التي يقرر المشرع بمتقضاها عدم توقيع العقاب على الجاني استناداً إلى أسباب تتعلق بالسياسة الجنائية أو المسلحة الاجتماعية" فموانع العقاب لا تؤثر في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة إذ تظل مسؤولية عنها قائمة وإن كان يتمتع تطبيق العقوبة عليه.

الفقرة الأولى: المشرع المصري قد قرر المشرع المصري بمقتضى المادة ١٧ من قانون مكافحة غسل الأموال مانع عقاب إذ تنص هذه المادة "يعفى من العقوبات الأصلية المقررة في المادة ١٤ من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد العم بالجريمة تعين الإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة والأموال محل الجريمة"^{٢٤}. وتكمن علة الإعفاء في أن جريمة الغسيل جريمة تكميلية ومن ثم تجد السلطات العامة صعوبة في التعرف على حقيقة المال وتحديد مصدره، ولا يستفيد المبلغ من العذر إذا تم الإبلاغ بعد العلم بالجريمة من جانب السلطات المختصة إلا إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة ولا يقتصر نطاق الاستفادة من العذر على طائفة من الجناة دون غيرهم، ويمكن يستفيد من العذر المبلغ سواء مكان قبلاً أو شريكاً مساهماً.

ويترتب عن الاعفاء عدم توقيع العقوبة الأصلية وهي عقوبة السجن التي حددتها المادة ١٤ وكذلك عقوبة الغرامة أما بالنسبة للمصادرة فلا يشملها الإعفاء لأنه يتعارض مع اعتبارات النظام العام وهذا ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تجعل المصادرة وجوبية.

الفقرة الثانية: المشرع البناني

يعفى من العقوبة الشريك والمتدخل الذي يبادر تلقائياً إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل عملها بها، ويمكنها من منع وقوعها والتعرف على هوية الشركاء الآخرين، وضبط الأموال والمواد موضوع العملية ولو بصورة جزئية^{٢٥}. ويستفيد من عذر مخفف الشريك أو المتدخل الذي يقدم التي السلطات معلومات عن الجريمة بعد علمها بها إذا أدت هذه المعلومات إلى توقيف الجناة أو بعضهم أو الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة ببعضات إجرامية أو دولية المادة ١٤٩ من القانون رقم ٩٨/٦٧٣، وبذلك يكون لبنان قد تجاوز مع ما فرضته اتفاقية لعام ١٩٨٨ مع ضرورة إنزال العقوبة المناسبة حيث أتاح للمحاكم والسلطات المعنية إمكانية تشديدها أو تخفيفها أو الإعفاء.

الخاتمة:

أصبح تبييض الأموال أحد الإنشغالات الدولية وذه الأمر يعد نتيجة لعملية مطلقة ومعقدة لتسرب الأموال ذات الأصل الإجرامي في الأنظمة الاقتصادية والمالية ويكتسب المال الفذر بأشكال متعددة، وبحيث أصبح من المتعذر على الشخص العادي كشفه. وأصبح الضمير الدولي يدرك الآن أكثر مما مضى أن تبييض الأموال على المدى البعيد، هو معول هدم للقطاع الذي يستجيب لهخ، ثم للدولة التي تتسامح بشأنه. وقد أبان الواقع العملي على أن الرشوة والفساد، اابتزاز الشخصيات العامة واغتيال نواب الشعب، هي من الـأمور الكاشفة عن وجود فساد داخلي في التكوين، وكان يتعين النظر إلى تبييض الأموال منه أكثر من عشرين سنة، على الأقل بوصفه جريمة قائمة بذاتها وفي نفس الوقت بمثابة إمارة على اقتراف جرائم أخرى، ويمكن القول بأن مشكلة المخدرات سوف تتلاشى عندما تحين اللحظة التي يتسع معها نطاق تجريم تبييض الأموال، والسبب في ذلك أن الأساليب التي يستوحياها المجرمون من المخدرات سوف تعود إلى الظهور مرة أخرى في النشاط الإجرامي لذوي الياقات البيضاء أو في مجال الجريمة العادية لقانون العقوبات. ومجرد التفكير في وجود دولة واحدة بدون مخدرات هو من ضروب الوهم.

حيث لا تساهم أساليب المناهضة والتي تنظمها الول سوى في إحداث تعديل طفيف في مسار اقتصاد المخدرات وتعد المصادر على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للمهربين وهي بمثابة ضريبة مستقطعة لكي تسمح لهم بالاستقرار في أنشطة أخرى تسعى إليها أهدافهم ولن يكون لإقتصاد المخدرات أي فرصة للبقاء على قيد الحياة إذا وجد في العالم رجال شرفاء ليس لديهم استعداد لتسهيل مهمة غاسلي الأموال. وم هنا تبرز حتمية تقديم بعض المقترحات والتي يعمل بها حالياً من قبيل الكثير من الدول لأجل مناهضة هذه الظاهرة الدولية وهي:

١- ضرورة تفعيل التعاون فيما يتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال، إذ أن وجود مثل هذا التعاون سيؤدي إلى القضاء على العقبات الحدودية الجغرافية منها والسياسية التي يلوذ بها المجرمين بأموالهم التي حصلوا عليها من مصادر غيرمشروعة ويتم التعاون الدولي من خلال تنسيق الجهود والإجراءات التشريعات التي تحقق لمختلف الدول النامية مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها وذلك عبر اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تحت مظلة الأمم المتحدة وضرورة متابعة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون الدولي والتأكد من أن التنفيذ يتفق مع مضمون الاتفاقيات وهدفها ولعل من المجالات الهامة للتعاون الدولي هو التعاون في مجال تبادل الخبرات والمعلومات والتدريب المشترك على كيفية مكافحة الجريمة والأساليب الفعالة من واقع الخبرات والتجارب العملية بتعقب عملياً تبييض الأموال والقضاء عليه.

- ٢- ضرورة كشف فضائح تبييض الأموال وتعريف الناس بها وذلك من خلال كشف الفساد والانحرافات الإدارية أو الساسية أو غيرها بعد أن يتم التحقق بها والتأكد منها بأحكام قضائية نهائية مبرمة.
- ٤- ضرورة اعتماد التعريف الواسع لتبييض الأموال، حيث أن معظم الدول في بداية محاربتها لتبييض الأموال التي اعتمدت المفهوم الضيق لعملية تبييض الأموال والذي هو كل من شأنه تمويه أو إخفاء الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات ولكنها استدركت الأمر وتوسعت بالتعريف ليشمل كافة الجرائم.
- ٥- ضرورة رفع السرية المصرفية في الحالات الآتية:
 - موافقة الزبون الخطية أو ورثته بعد وفاته.
 - الحكم بشهر إفلاس الزبون.
 - حالة وجود جريمة تبييض الأموال.
- ٦- ضرورة إنشاء إدارة متخصصة من قوى الأمن للتحري ومتابعة أنشطة تبييض الأموال هذه الإدارة تكلف بمراقبة وملاحظة عمليات تبييض الأموال، وتعقبها وضبطها وعليها اتباع أساليب مختلفة لضبط عمليات تبييض الأموال ومن المستحسن ربط هذه الإدارة بالنيابة العامة المالية نظراً لصلتها الوثيقة بجرائم الأموال وقد بدأت الكثير من الدول بإنشاء إدارات متخصصة في مكافحة عمليات تبييض الأموال بناء على توصيات المؤتمرات لدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.
- ٧- ضرورة إنشاء وكالة مركزية متطورة للرقابية تقوم هذه الوكالة بالرقابة على التحويلات الرقية والمعاملات التي تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار فما فوق ومراقبة المعاملات التي تثير الشبهات أو ذات الصلة بالجرائم المالية حيث يتم الإبلاغ عن المعاملات التي تزيد عن عشرة آلاف دولار أو حتى أقل من ذلك عند توفير الأدلة التي تدين الشخص الذي يقوم بالمعاملة أو الطريق التي تتم بها هذه المعاملة أو الفترة الزمنية التي تفصلها عن معاملة سابقة تعود لذات الشخص أو ذات النشاط.
- وكلمة أخيرة ... إن الأخلاق هي أساس الحضارات ولبناء مجتمع صالح لا بد أن يكون أفراد هذا المجتمع ذو أخلاق حميدة حيث لا يكفي وضع القوانين والتشريعات وإنشاء أجهزة المراقبة والمتابعة بل يجب أن تتوفر نية إعداد برامج توعية لتعويو الدور الأخلاقي للإنسان الذي يساهم في بناء مجتمعه ودولته ضمن مفاهيم العدالة في شتى معانيها.

الهوامش:

- ^١ نادر عبد العزيز شافي، تبيض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت ٢٠٠١ ص ١.
- ^٢ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها في جلسة عام السادسة معقودة في ١٦/كانون الأول/١٩٨٨.
- ^٣ نقلاً عن: د. غسان رباح، جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة ، ط٢، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٣١.
- ^٤ الغافي: هي مجموعة العمل المالي في التعاون لمكافحة تبيض الأموال وتضم هذه المجموعة - التي أنشأتها قمة الدول السبع الأكثر تصنيعاً عام ١٩٨٩ - ستة وعشرين بلداً عضواً، هي بوجه خاص بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إضافة إلى منطمتين إقليميتين.
- ^٥ د. نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص ١٥.
- ^٦ د. عبد الله الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبيض الأموال، ص ١٧، إشارة إليه، د. سمير عالية واستاذ المحاميهيتم عالية، قانون الجزائي للأعمال، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٢٠١٢، ٢٩٤.
- ^٧ د. سمير عالية وأستاذ المحامي هيثم عالية، مرجع سابق، ص ١٩٣.
- ^٨ د. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في تشريعات المقارنة، دار النهضة، ط ٢٠٠١، ص ٧.
- ^٩ د. غسان رباح، مرجع سابق، ص ٣٢.
- ^{١٠} د. إبراهيم الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، ط ٣، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ٣٤.
- ^{١١} د. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في تشريعات المقارنة، ص ١٣.
- ^{١٢} د. غسان رباح، مرجع سابق، ص ٣٣.
- ^{١٣} د. منى إبراهيم الأشقر، تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار الغير مشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانوني في الجامعة اللبنانية، ص ٨.
- ^{١٤} إبراهيم الطنطاوي، مرجع سابق، ص ٣٩.
- ^{١٥} نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سبق، ص ٣٢، وكذلك د. سمير عالية، واستاذ المحامي هيثم عالية، مرجع سابق، ص ٢٩٦.
- ^{١٦} د. نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص ٣٥.
- ^{١٧} د. شمس الدين أشرف توفيق، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص ١١.
- ^{١٨} د. نادر عبد العزيز الشافي، تبيض الأموال، مرجع سابق، ص ٧٨.

- ١٩ اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، مرجع سابق، اشارة إليها، د. غسان رباح مرجع سابق ص ٩١.
- ٢٠ د. اشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص ٥٦.
- ٢١ جلال وفاء مجدين، مكافحة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار جامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط ٢٠٠٤، ص ٤٤ وما بعدها.
- ٢٢ د. منى إبراهيم الأشقر، تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار الغير مشروع بالمخدرات، مرجع سابق، ص ٢٥.
- ٢٣ جلال وفاء الدين، مرجع سابق، ص ٤٦.
- ٢٤ د. منى الأشقر، تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، مرجع سابق، ص ٢٦.
- ٢٥ د. أشرف شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص ١٠٨.
- ٢٦ د. غسان رباح، جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٣٤.
- ٢٧ د. إبراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، وكرجع سابق، ص ١٩٠.
- ٢٨ أشرف شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في تشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص ١٢٣ وما بعدها . وكذلك د. منى الأشقر، تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار الغير مشروع بالمخدرات، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها.
- ٢٩ د. منى الأشقر، مرجع سابق، ص ٢٨.
- ٣٠ د. اشرف شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في تشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص ١٤٥ وما بعدها. واطارة بهذا المعنى كذلك د. منى الأشقر، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها.
- ٣١ د. صالح السعد، دليل البنوك في كشف غسيل الأموال، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠ ص ٣١ - ٣٧.
- ٣٢ د. أحمد سفر، المصارف وتبيض الأموال (تجارب دول عربية وأجنبية)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٥٨ - ٦٣.
- ٣٣ الاستاذ بول مرقص، كيفية التوافق بين السرية المصرفية ومقتضيات مكافحة تبيض الأموال في اطار التعاون بين القاطاع العام والخاص. اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد ٣٠٤، ٢٠٠٦، ص ٩٦ - ٩٩.
- ٣٤ د. أحمد سفر، مصدر سابق، ص ٦٧ - ٧١.
- ٣٥ د. نادر عبد العزيز الشافي، تبيض الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٥٤.
- ٣٦ د. أشرف شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص ١٦٤.
- ٣٧ د. جلال وفاء مجدين، مكافحة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٩٢.
- ٣٨ د. نادر عبد العزيز الشافعي، تبيض الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٥٩.
- ٣٩ د. منى الأشقر، تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار الغير مشروع بالمخدرات، مرجع سابق، ص ٣٤.

٤٠ المرجع نفسه، ص ٣٦. وكذلك د. سمير عالية وأستاذ المحامي هيثم عالية، القانون الجزائي لإعمال، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

٤١ د. نادر الشافي، تبيض الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

٤٢ د. أشرف شمس الدين، تجريم غسل الأموال في تشريعات مقارنة/ مرجع سابق/ ص ٢١١.

٤٣ د. منى الأشقر، تبيض الأموال الناتجة عن التجار بالمخدرات مرجع سابق، ص ١١٣. وإشارة بهذا الصدد د. نادر الشافي، تبيض الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

المراجع:

- ١- الدكتور نادر عبد العزيز الشافي، تبيض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
- ٢- الأستاذ بول مرقص، كيفية التوافق بين السرية المصرفية ومقتضيات مكافحة تبيض الأموال في إطار التعاون بين القطاع العام والخاص، اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد ٣٠٤، ٢٠٠٦، آذار.
- ٣- الدكتور إبراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، ط٤، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٤- الدكتور سمير عالية وأستاذ محامي هيثم عالية، القانون الجزائي للإعمال، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة للدراسات والنشر، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
- ٥- الدكتور غسان رباح، جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديث، ط٢، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٥.
- ٦- الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، ط٤، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٧- الدكتورة منى إبراهيم الأشقر، تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥.
- ٨- الدكتور جلال وفاء محبين، مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ٢٠٠٤.
- ٩- الدكتور صالح السعد، دليل البنوك في كشف غسل الأموال، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٤.
- ١٠- الدكتور أحمد سفر، المصارف وتبيض الأموال (تجارب دول عربية وأجنبية)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠١.

القوانين والاتفاقيات:

- ١- قانون رقم (٣١٨) اللبناني، لسنة ٢٠٠١، قانون مكافحة تبيض الأموال.

٢- قانون رقم (١٨١) المصري لسنة ٢٠٠٨، تعديل أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

٣- اتفاقية فيينا، ١٩٨٨، للأمم المتحدة، لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المعقودة في الجلسة السادسة في ١٦ كانون الأول ١٩٨٨.

